

## حكم غسل الحائض بنية طهارتها من الحيض والجنابة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم سائلة تقول امرأة حاضت وهي على جنابة فهل تغتسل غسل واحد بنية طهارة من الحيض والجنابة؟ ام تغتسل مرتين؟ بسم الله الجواب - [00:00:00](#)

اذا اجتمعت احداث على الانسان توجب وضوءا او غسلا توضحاً وضوءا واحدا بنيتهما جميعا او اغتسل غسلا واحدا بنيتهما جميعا كفى عن الجميع. كفى عن الجميع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:00:20](#)

فانتم تعلمون ان الجماع فيه موجبان من موجبات الغسل اذا جامع الانسان زوجته وانزل فان فيه موجبين. الموجب الاول الايلاج والموجب الثاني انزال المنى رفقا بلذة. ومع ذلك لم يكن - [00:00:37](#)

صلى الله عليه وسلم يغتسل غسليين للموجبين جميعا بل كان يغتسل غسلا واحدا. فاذا حاضت المرأة وكان عليها شيء من الجنابة ثم اغتسلت بنية الجنابة وبنية الحيض فان الحدث كله يرتفع عنها بغسل واحد. وهذا من تخفيف الله وتيسيره والله اعلم - [00:00:52](#)